

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 281 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية - امانه الخارطة المؤرخ في 10/4/2007 المتضمن:

يرجى تصحيح الخطأ الوارد في المادة رقم 1 من قرار المكتب التنفيذي رقم 174 / 2007 وذلك بتخصيص جزء من العقار من 807 انصاري وليس كامل العقار وتحديد البقعة المخصصة سابقا للقطاع الثاني

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 15 تاريخ 2/5/2007 يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تصحيح الخطأ المادي الوارد في المادة الاولى من قرار المكتب التنفيذي رقم 17 تاريخ 22/3/2007 بحيث يصبح على الشكل التالي:

الموافقة على تخصيص جزء العقار 807 من المنطقة العقارية الانصاري للشركة العامة للطرق والجسور استنادا لمحضر الاجتماع المؤرخ في 3/4/1990 المنعقد بين المجلس الاعلى لشركات الانشاءات العامة ومجلس مدينة حلب

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا